.

وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا والفائق .

أحدهما تصح وهو الصحيح .

قال في الفروع وتصح معاوضة مريض بثمن مثله .

وعنه مع وارث بإجازة اختاره في الانتصار لفوات حقه من المعين .

ثم قال ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه .

صححه في التصحيح والحارثي .

وقدمه في المحرر وإدراك الغاية والرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني لا تصح إلا بإجازة الورثة صححه في المذهب والنظم .

قوله (وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث .

فعليهما هل يبدأ بالكتابة لأنه المقصود بها أو لأن العتق تغليبا ليس للكتابة فيه وجهان ذكرهما القاضي والمصنف والحارثي وغيرهم .

قوله (وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب) وهو كما قال .

قال في القواعد الفقهية أشهر الروايتين أنها تنفيذ .

قال الزركشي هذا المشهور والمنصور في المذهب وجزم به جماعة منهم القاضي في التعليق وأبو الخطاب في خلافة الصغير والمجد وغيرهم انتهى .

قال في الفائق وغيره والإجازة تنفيذ في أصح الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال الشارح لأن ظاهر المذهب أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحه موقوفة على إجازة الورثة